القول هو مصدر قال ومثله قولة ومقال ومقالة وقيل وقال وللافتراء قول لانه قول متكلف
والاقوال المفتراة اقاويل تحقيرا لها كانها جمع فعولة من القول كالاضاحيك والقول والكلام
واللفظ من حيث اصل اللغة بمعنى يطلق على كل حرف من حروف المعجم او من حروف
المعاني وعلى اكثر منه مفيدا كان اولا لكن القول اشهر في المفيد بخلاف اللفظ واشتهر الكلام
في المركب من جزئين فصاعدا واما بحسب اصطلاح الميزان فقد خص القول بالمركب
ولفظ القول يقع على الكلام التام وعلى الكلمة الواحدة على سبيل الحقيقة واما لفظ الكلام

فمختص بالمفرد كليات

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث وكلفنا بامتركبة بين الاحوال الثلثة فلابتاج الى توجيه العلامة
والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب موافقة نحو السبب واصطلاحا
خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بدليل نفيا واثباتا
وهو الظ والمراد بالوظايف الوجهة ههنا اعني النوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون
اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اي
تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم و
والمقسم في التقسيمات والتدقيقات اي الدلائل المورد على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات
المحررات اعني الدعاوى وبالتدقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد
معنى وبامن يسترشد بالتمييز بينها عن بقيتها بهذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما
مر لا يخفى على الوجهين في التحريرات والتدقيقات اي تحريرات المذكورات او تحريرات الوظائف
فيها والمراد من التدقيقات اي الدلائل المورد على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صلى
دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها ايانا لانه عليه السلام
رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح
الشريعة الغراء وهو محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلي اذ عاد بان من اتصف
بهذه الصفات لا يطلق على غيره اه للتعظيم والتشريف وكذا الحال في الموفق والملك اللطيف
وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة باصح التصحيحات وابطل نقايش
المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اي العارفين للحق المنكرين له عناد واستنكافا
او غير عارفين لكن يقولون وجدنا ابانا كذلك النقايش يحتمل ان يكون من النقاشة وهو
الظ فالمراد بنقايشهم الكاسدة مناقضاتهم الفاسدة وهو الظ او المراد المنوع الباطلة
ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال
على حسن النظام والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين والموضحة المعجزات الواضحة وهي
الحجج الموضحة وعلى من عرفوا اشارة العلية بالعرف التعريفات العرفان ويحتمل ان يكون

من التعريف

من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان الغفور العلام
وايضا فيه براعة الاستهلال وقاسومها اي الاشارة العلية بعد ما استندوا باساتيد سوية
اي قواعد قويمة مستنبطة منها احكام شريعة اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المنعم
المتعال على صيغة المبالغة بمعنى كثير الانعام والمراد باعلى التقسيمات التقسيمات الحاصرة وهو
اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال
وبعد فهذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف
وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقبا بعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي
على تقدير وجود الكل الطبيعي والا فجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز بعلاقة اي ما يستعجل
به كالمستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة وغير مبذول الوسع كما اشير
اليه في اللاحق كافية لوسائل السائلين اي الطالبين لظائف الكلام وفي قوله وسائل
السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة
بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا تتوجه على خلاف التوالاوجه وغلالة شافية لعلل
المعللين على صحة المقال والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة
الاستهلال على اكمل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة مع ما
حفظت من العلماء الاعلام وفيه من الطاقة المشهورة لما يخفى على من تتبع خطب
المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها
بغاية اشتغال حتى لا اجد فيه انام اي اشتغال المذاكرة المباحثة مع المستفيدين عندنا
غير منجنب عن الطرفين اي الايجاز والاطناب يعم نفعه لكل من تلمح بالسيف
والسهام من الزكي والغبي والمتوسط والمراد من التلمح ان يستعيد الباحث بقواعد
الاداب بحيث يغلب على خصمه لا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع جدله وصنايعه
من الوظائف الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارة من وجوه الاول تشبيه المباحثين
المناظرين بالشجاعة الخائضين بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهام
تخييلية لوازمهم والثاني تشبيه لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسهام
مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف والسهام
تخييلية والتلمح ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو
من المناظرين العظام والماهر الكرام اي العارفين لقواعد الاداب والحق من الباطل
والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان رددنا احد
العناد من العوام اي وان رد منا بعض القاصرين العاصرين العارفين الاقوال بالرجال
الراجين به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالي بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص
كالهوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها اي بعلمها واعمالها سائر العلوم من تناول و

بالاستتمام اى تشبث بها بالجهد والاعتناء والايقان والله ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة
على المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض اخر وخذ ما ذكرناه الانسب
والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد البداية مالا يخفى حسنه وبه العون وفتح
مغلقات الابواب والاعتصام عن كل مكروه وشر الدواب اذا قلت بكلام اى اذا صدر
منك كلام والمراد من الكلام لغوى لان هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات و
التقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا
للاهمال تامل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكى للكلام من الغير بلا التزام باى وجه سواء
بالسلب او الايجاب اوسواء كان بالسمع اومن الكتاب كما تقول قال الاستاد وكذا
او مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فى وظائف الموجهة اى المستحسنة
المقبولة المسموعة من الخصم اى ممن من شانه المخصومة المناقضة مجازا لغويا مطلقا
سواء كان بلاسند او معه الا اذا كان الدعوى استقرائية كما تقول الوجود اعرف
الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء فلا بد فى المنع من شاهد حتى يكون
مسموعا والا فلا فيكون مدفوعا على ما ستطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا ممنوع
او كون ذا كذا ممنوع او لانم قوله لهذا او لانم كون ذا كذا او اطلب منك بيان هذا
او بين هذا ومآل الكل ان هذا مطلوب البيان والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص
الف داى الف الخصوص كانت فى الذنب والتخالف للاجماع والمعارضة التقديرية
باثبات خلاف المراد فيه بتجريد والفرق بين النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية هو
ان الثانى ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضها وبملاحظة الدليل
الفرضى المفروض دلالته على عينها والاول ههنا هو ابطالها بدون تلك الملاحظة و
الواسطة وتقرير بما ستعلم مفصلا فى الحقيقتها واما المعارضة التحقيقية والنقض
التحقيقى والمنع المجاز العقلى والحذف والحقيقى فلا اى فلا يتعلق بهما لان المعارضة
التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقى او ابطال المدعى المدلل والمنع المجاز العقلى
والحذف فى مطالبة المدعى المدلل والحقيقى مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضى الدليل
وهو غير موجود وههنا مما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوى
او عقلى فالحقيقة اللغوية هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب
كلفظ الانبات فى انبت الله تع البقل والحقيقة العقلية هى اسناد الفعل او معناه
الى ما هو له عند المتكلم فى الظ كالاسناد فى هذا الكلام والمجاز اللغوى هو الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم
ارادته كلفظ الرمى والبدر فى رمى بدر ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز فى الطرف
والمجاز العقلى هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة

عما هو له

غير عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد فى احيى الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا
مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات اسنادا ومجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف
يعنى ان المسند والمسند اليه اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن المو
الوحدين او مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت
البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها
بحذف لفظ اوزيادته كالقرية والمثل فى قوله تع واسئل القرية وقوله تع ليس
كمثله شئ ويقال له المجاز فى الحذف والمجاز فى الاعراب وراى صاحب الفتاح انه
ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما فى التعدى عن الاصل لانه معدود من المجاز فلينا مل
فيه والنسبة بين الاقسام الاقسام يتصور على ستة اوجه كل منها تباين كل بحسب
المحل واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه فى الكل سوى ما بين الثانى
والرابع فانها تباين كل بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقيق بالكلام فى الكل
واما اذا اعتبرت فى الاول والثالث بالكلمة وفى الثانى والرابع بالكلام كما هو
الظ فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلى وفى الاربعة الباقية عموم
من وجه فتبصر فى استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم
انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان
صغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية
واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة
فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلى واذا قال هذا ممنوع وقدر فوق
المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز
فى الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز
لغوى واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا يعنى
لامناقضة مجازية او حقيقة ولا نقض ولا معارضة تقديرية او حقيقة لانه
محكى لا التزام فيه نسبة جزئية او تقييدية الا اذا نقل لتاييد بعض المقالة فحينئذ
يتوجه اليه المؤاخذة بهذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون
المعنى المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءا من الدليل او جزئه وينبغى
ان يعلم ان قيد الجزئية معتبرة فى الثلثة واما وظائف الموجهة منها اى من الناقل
والمدعى ففى الاخرين المعارضة التقديرية والنقض الشبيهى كما سياتى فى
جواب النقضين التحقيقيين اى النقض التحقيقى والمعارضة التحقيقية ففيه
تغليب سوى التغيير اى تغيير الدليل وبعض التحرير اى تحرير الدليل لان
التغيير والتحرير يقتضى وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفى الاول

اى المناقضة مجازا لغويا اثباتهما اى النافل والمدعى اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما
اى صحة النقل والمدعى واما بتحرير بهما واما ابطال السند لو وجد اى السند ماويا
لنقض الممنوع وجوز فى الكل التغيير لكنه عندى من التقصير تدبر وتفصيل وظائف
هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة وسنده ستعلم
فى بيان وظائف المقدمة ومستنده اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين
يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند
فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة
الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثل ان تقول قال الاستاذ
الله تع بكذا ام لا لان هذا الكلام مسطور فى المقاصد وكل كلام مسطور فيه
فهو قول الاستاذ او مشارا اليه كاحضار كتاب على النقل اه من صاحبه فان الاحضار
بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو
كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تاليفه او على المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم
اما على نفسها اى على نفس النقل والمدعى المدللين فالمناقضة مجازا عقليا او
حذفيا اى منعهما باعتبار رجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مقدماته
على راى مطلقا اى سواء كان بلا سند او مع السند الماوى لا غير اى لا غير المناقضة
من النقض مطلقا والمعارضة مطلق لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على
دليلهما وهو اى الدليل اقوال يكون عنه قول اخر سواء كان بالالتزام لذاته اولا
او يستلزمه بنفسه اى لذاته وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا اخر وقيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى علميا او ظنيا او الى العلم به اى وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والا لان تعريف
لاهل المعقول والاخيران تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا المعقولى على الاصولى
بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب
الاصولى يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولى واما ترجيح تعريف الاول من
المعقولى اعنى يكون اه على الثانى منه اعنى ما يستلزم بنفسه فلان الثانى
يخرج عنه ما عدا البديهيات بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل اخص
فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس بخلاف الاول واما
ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى الى المطلوب خبرى على الثانى اعنى
الى العلم به فلكونه بناء على ان اشتهر اطلاقات العلم على التصديق اليقينى
بخلاف الاول واوفى احواله لتقسيم الحد والمحدود لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة
الى المذهب المشهور وهو وما قبلها معا اى المذهب التحقيقى كما صدر عن بعض

الفضلاء

حاصل النظر والجواب توجيه المنع على عدم توجيه
المعارضة التحقيقية مستندا برأى من جعلها
ابطال المدعى المدعى المدلول وتقريرا اى من جعلها
ابطال الدليل وهو رأى اقوى وعلى عدم توجيه
النقض والمعارضة مستندا الجواز رجاعها الى
الدليل ودفع عدم وجود المجاز العقلى والحذف
فيها فى محاورانهم فردى

الفضلاء وقول العلماء فهنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل العقول واربعة منها لاهل النقول
فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل العقولى والاصولى وهو من وجهين الاول يجب الاجزاء
والثانى يجب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولى المشهورى مفرد
فقط والتحقيقى ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة ولكن الهيئة
خارجة المعقولى وهو المقدمات المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة
بين المعقولى والاصولى اما بحسب الصدق فتباين كلى واما بحسب التحقق فتقابل
الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهورى والتحقيقى
من الاصولى فهو بحسب الحمل عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالميم وبحسب التحقق
فصحف الشين واعتبره بالسين واما بيان الثانى فباعتبار الامكان الخاص فى
الاصولى واعتبار ضرورة الوجود فى المعقول سواء كان عاديا او اعداديا اولا مما او
توليديا بهذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المغير فى الاصول المعنى
العام المجامع بالفعل والوجوب وفى المعقولى ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض
الاول من البين وعلى الثانى اذا لاحظت القيود يكون من الهين فمع مقدمة اى
مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا او كلا المقدمة ما اى قضية حقيقة او حكما
فلا ينقض بخروج الشرط ولا بدخول نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته يتوقف
عليه صحة الدليل اى الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات
واليه اشر بشرطا او شرطا ولبا اى يتوقف وجوده الخارجى على وجوده الخ رجى
تدبر او علميا اى يتوقف وجود العلم على وجوده التعلقى تعم الاول لادراج
اجزاء الدليل والثانى لاستلزامه مدلوله لان تبادر التعريف الصدق على الشرط
اللمى والمنع طلب الدليل على المقدمة العينة هذا التعريف مبنى على مذهب
المتقدمين فى تعريف التعريف اه على مذهب المتاخرين فى بعض غرض التعريف
كما سيجئ فى بيان وظائف التعريف او على من منع منع الدليل فلا ثبت وعلى
جميع التعريف منع الدليل والادعاء هو الهادى اى صواب السبيل وهو اى
المنع اما مجرد اى عار عن السند او مع السند الماوى او مع الغير الماوى
والمشهور اى الماوى والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى
النقيض اى كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وليس بالعكس او يكون اذا تحقق هو هذا الا تحقق ذاك وبالعكس مثال
السند الماوى كفرد به الاربعة لمنع انها منقسمة لما لمنا وبين والاخص
كالنسبة الشئ لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه انسان
والاعم من وجه كحيوانية لمنع بانه ناطق وهو اى السند مطلقا وهو مذكور

اى عن دخول الهيئة لان راجع الى الاقوال فلم يدخل الهيئة
لما رجع ضمير الذكر لغلبة الجمع الى كل به دخول الهيئة صار
الاقوال فقولا واحدا فصح رجوع الضمير اليه تامل

فاعتبر الصاد بالميم

فالصاد الاولى اشارة الى الخصوص والثانية الى
الاصولى والعين الاولى الى المعقولى والثانية
الى العموم والمراد بمقابلة الصاد عدم الاجتماع
بينهما وكذلك مقابلة العين بالعين وبالتقييد
بالطرفين اعتبار الصاد الاولى بالعين الاولى
والعين الثانية بالصاد الثانية فردى

قوله فقابل الميم بالميم اى قابل العموم بالمشهور
فاعتبر الصاد بالميم اى اعتبر الخصوص بالمشهور
فاعتبر العموم بالتحقيق فردى

يعنى ان النسبة بين الدليل الاصولى وبين الدليل
المعقولى على اعتبار امكان الخاص فى الاصول
وضرورة الوجود فى الثانى عموم وخصوص
مطلقا والعام هو الاصولى فردى

لكن هذا بانظار التعريف الاول فعلى
واما بالنظر الى التعريف الثانى المعقول
اعتبار الامكان الخاص النسبة بينهما بالعموم
والخصوص المطلق فالعام هو المعقولى وعلى
اعتبار الامكان العام المجامع للفعل فبالعموم
والخصوص من وجه فتبصر

وهذا كله لانه ان وكل ان عالم
فيقول السائل لانهم صغراك لم لا يجوز
ان يكون حيوانا فيكون بين السند وبين
نقيض المقدمة المنوعة عموم وخصوص
لان الحيوان بالامكان يجتمعان فى الفرس
والاول بدون الثانى فى نقيضه والثانى
بدون الاول فى الحجر

وبين العين الهين جناس الناقص من صنعة البديع

على اذ بدون التسليم لكان كان يقال فى منع مقدمة قياس عدم الجامعية ان تعريف هذا صادق على تلك المادة لكنها ليست من افراد المعرف وفى منع مقدمتى عدم المانعية ان هذا التعريف غير صادق على مادة كذا لكنها من افراد المعرف فيلزم اختلاف فساد التعريف من حيث لا يشعر كل فى مقدمتى قياس التخلف فى نقض الدليل به حاشيه

قوله فتح الباب الى بيان هذا هو العنوان الشارة الى مبرا ابو الفتح فى حاشية التهذيب فى مواضع متعددة وهذه الصفة اشارة الى ان يكون النزاع بين المتاخرين والمتقدمين على الجواز لفظا الان يجعل بل للاضراب فليتامل فى هذا المقام ٣

على ما صورناه مستدل وهو المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق منعين بصغريها لكونها صغريها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف والاولى ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاول والاخرى بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اى القياس الاول والثانى على مذهب المتاخرين بيان الغرض من التعريف بان يقال لانم بان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض العرف ايراد تعريف جامع ومانع بل نعنى معنى غير هذا المعنى او الطوطئة للبحث الاتى او التقسيم الاتى او تميز معرف مخصوص عن معرف اخر غير مخصوص وبهذا الاعراض لا تقتضى الجامعية والمانعية كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشرطوا التساوى بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك والمستند يظهر من المنع المردد والمنع بالترديد فى صغراه اى بمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلانم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لانم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وفر عليه اشتماله على المجاز فتامل هذا اى كون الوظائف فى الثالث مع كبراه والمنع بالترديد فى صغراه فقط اذ لم يقيد صغراه بلا قرينة والا اى وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال ان اردت ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع كبراه ويمنع بالترديد فى صغراه فى عدم التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه ومستندها معلوم مما مر فى نقض الدليل لكن الاخرى فى تعلق المنعين تسليم الاولى قبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف على منع الصغرى الاول وتخرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنته قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على التبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتخرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتخرير مادة النقض التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه التخريرات الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات ففيه وفى الحسن من التغلب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او خذفيا مجردا كل منها او مع السند والعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية

يعنى ان المقارنة بالتصوير الاول لا الثانى

اما مستند منع الصغرى فعند بيان منع الجريان فقد مر حيث قال او قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها فيقال لهما ان تعريفنا انما يستلزم النشر ان لو لم يقيد كذا واما مستند منع الكبرى فيقال لهما لم ان كل تعريف مستلزم للنشر فاسد وانما يكون فاسدا لو استلزم النشر المحال وهو هم ملخص من فردى

يعنى يقال هنا ان اردت باستلزام النشر النشر المحال فالصغرى مم وان اردت النشر مطلقا فالصغرى لكن الكبرى مم لجواز كون النشر فى الامور الاعتبارية

وجه التغلب فلان التخريرات لا يجرى فى مجموع المقدمات ووجهه فى المنوع ظ ووجهه فى الاحسن فلان الحسن فى تخرير اجزاء التعريف وتخرير مادة النقض حسن ثابت لا فى الغير فتامل فانه يخرج

من طرف

من طرف الخصم فلا يتوجه ان التعريف لان النقدى لها بمنزلة نقايش بنفس لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما تم شرع فى تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لانم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد بهذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من املاه والحاصل ان العرف بمنزلة نقايش مثير الى نفس نقشه فلا يجوز فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعنى الخصم الدعوى من العرف بان تعريف هذا احد وجزاؤه هذا جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا فيمنع هذا بناء على جواز الرسمية واللزوم سيما فى الرسوم الحقيقية الناقصة وان تعريف هذا جامع لجميع افراده وان تعريف هذا مانع عن دخول اغياره فيه وغار عن المفاسد كلها كاستلزام النشر مثلا واشتمال الاشتراك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو كان حداثاما مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد فى الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد لما قيل لا بد ان يكون مادة النقض من المحققات فتامل واما الوظائف الموجهة من العرف ففى المفهومات الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات فى الاعتبارية سهل عند من هو بالتوجيهات امهل لان حاصله برجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما هو عليه الاصطلاح وتغييره اى التعريف جزءا او كلا فى الكل اى فى كل من النوع الستة واثباتها اى تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتخرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تخرير التخرير فقد مر غير مرة وتخرير اجزاء التعريف وتخرير مادة نقضه اى التعريف فى الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات شتى تظهر بالتامل الاخرى وهى فى المفهومات الحقيقية كما اى الوظائف الجارية فى المفهومات الاعتبارية فى مقابلة النوع الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال فى جواب المنوع الثلثة الاول وهى المنع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها صعب اى مشكل جدا ودونه اى عند دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب اصعب منه اذ لا دخل للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض والفصول والخواص وبهذا متعذر كذا قرره بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح

وجه تامل لزوم كون مادة النقض من المحققات انما فى تعريف ماهيات الحقيقية واما فى الاعتبارية فلا ولذا انى فتامل فى الكل متعلق بكل واحد من الاثبات باقامة الدليل والتغيير كما ان قوله فى الثلثة الاخيرة متعلق بكل واحد من الاثبات بابطال الشاهد والتخريرات الثلثة فردى

قوله فيه تغليبات شتى يعنى الاصل فى عطف قوله تخريره العطف على ابطال الشاهد ويجوز عطفه على الاثبات والتغليبات بالنظر الى الاول اذ التغليب فى قوله واثباتها حيث راجع الضمير الى الدعاوى انسب وابطال الشاهد وتخرير المعرف وتخرير اجزائه ومادة نقضه انما يجرى فى الثلثة الاخيرة فاذا عطف التخريرات الثلثة على ابطال الشاهد يكون قولها والاثباتها مقبرا قبل كل واحد منها مع ذكر التغليب فحصل تغليبات شتى بخلاف الثانى حيث لم يعتبر ذلك القول قبل كل واحد منها فلم يحصل الا تغليب واحد فتدبر منه تعالى

يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندى
دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلانى منه مع انه
من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلانى فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم
للدور مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا وكل تعريف هذا شانه بطل تعريفك هذا بطل وبين الفساد على ما اشرنا اليه
لكن فى هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص
التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطراد منافى كل التعريفات والا فيجرى
باعتبار الثلثة الاول ايضا فى بعض التعريفات فلا تغفل فح الوظائف
الموجهة من طرف المعرف تعلم سهلا او تفصيلا مما ذكرنا انفا فى جواب النقض
الاجمالى الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقض والنقضين
التحقيقين ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو سيد السند قدس
سره ان يعارض الخصم من غير اعتبار اى اعتبار الدعوى من المعرف وتقدير
اى فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرته من التعريف هذا معارض
بذلك التعريف وكل تعريف شانه هذا فباطل وينبغى ان يعلم ان هذه المعارضة غير
المعارضة السابقة التى هى بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالى الوارد
على التعريف مطلقا على رأى بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع
تعارض التعريف مستند ابالرسمية اى جواز كون تعريف المعارض رسما مثلا مثل
ان يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض
بانه الاعتقاد المقتضى لكون النفس فيقول المعرف لانم تعارض تعريفك وانما التعارض
لو كان حدا وحديته منوع لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته بطل حديته حدنفسه
اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين هذا مفهومى
هذين الحدين لجواز ان يكون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين حديتهما
لشئ وهو اى الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز كون الاستناد بالاسانيد التى
ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف المعرف فيقصر قال بعض الفضلاء فى
تعليقاته على الاداب السعدى والصواب حمل جميع الاعتراضات الواردة
على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا سوى النوع الثالث الاول منع حدية
التعريف ومنع جنسية جزئه وفصليته مثلا لان متعلقاتها صادرة عن المعرف
البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة على وضع
الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح فى التعريف اى على كون الناقض

والمعارض

التاسع عدم تقييد الدعوى بكونه ضنية
اعتمادا على الفهامة من سياق الكلام

والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فى التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد الاربعة
الاتية فيكون المعرف سائلا خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضنية وحدها
او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار
التشبيه لكن فيه ما فيه فتامل فيه وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو اى
التقسيم الحقيقى ضم قيود متباينة فى الصدق الى القسم الذى هو المفهوم الكلى بحيث
الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا
والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او
ناقصا وعليه ففى او تقسيما اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتبارى ضم قيود متغايرة
فى المجلد الى القسم الذى هو المفهوم الكلى وبما اى بهذين التقسيمان من المبادى
التصورية بهذا من المبادى التصديقية فى الحقيقة وفائدته تظهر من اللاحق على
افادة السيد المحقق فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء
كان بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضنية مثل كون
التقسيم صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفاء اى بشهادة الفاء
الخصوص يجوز تعلقه بهما والتفصيل والتصوير يعلم مما سبق مثل التداخل اى تداخل
الاقسام وعدم الحاصرة اى عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون قسم الشئ
قسما منه او قسم الشئ قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلال ما
وبين الفاسد فليتامل واما الوظائف الموجهة من صاحب التعريف التقسيم ففى
النقضين اى النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقضين التحقيقيين
وفيه ايضا تغليب وتحرير التقسيم وتحرير الاقسام قدم بيانه وتغيير التقسيم ومنع
الصغرى القائلة ان تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها ففى فقط اى دون
منع الكبرى بهذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق للنوع حقيقيا ومنع الكبرى
القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا كمنع الصغرى مع الوظائف
الثلث لو كان التقسيم للنوع اعتباريا واما فى المناقضة فاثباتها الدعوى الضنية
اما بالاقامة اى باقامة الدليل على صحتها او بابطال الثلث بهذا المذكور او باحد الثلث
التحريرين من التقسيم والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم واما على كونها اى
التقسيمين المذكورين من المبادى التصديقية صورة فقط على افادة السيد الشريف
او حقيقة كما انها منها صورة على ما افاده الفتازانى فهى اى الوظائف الموجهة
كالاول اى كهى على كونها من المبادى التصورية فى جميع الاحوال اى جميع الوظائف
المذكورة مع زيادة المنع المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى
اعتبار الدعوى الضنية ولعل الصواب الثانى لبعض الفضلاء اى حمل جميع

قوله فيه ما فيه اشارة الى ان لفظ الصواب فى عبارة
ذلك الفاضل ليس فى محل الاحتياج الى الدعوى
وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها لا يوجب
بطلان هذا القول وكذا المرجوحية والتشبيه
لا يوجبان بطلان هذين القولين قوله فتامل
فيه اشارة الى الجواب بان لفظ الصواب بمعنى
الاصوب وبان الاذهب عن الفاضل الى المعقول
بمنزلة المنطاشهى ولا يخفى عليك كون لفظ الصواب
بمعنى الاصوب والاذهب المذكورين لا يجتمعان فيحمل
ابراد كلمة او بدل الواو الا ان يراد اجتماعهما فى الجواز
اى يجوز الجواب بهما وان كان بواحد منهما
فردى

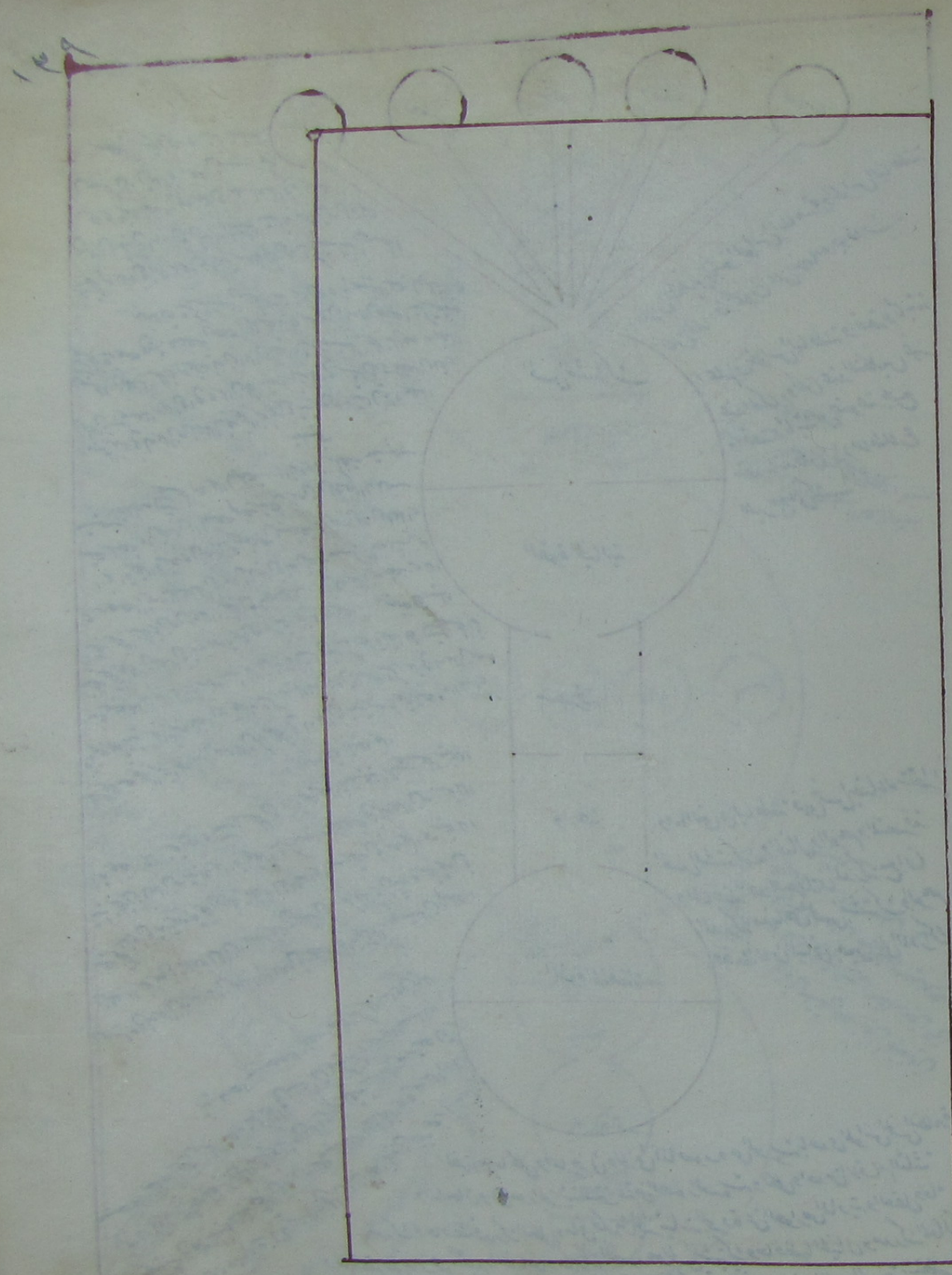

حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى اه جارمنا لكن بلا استثناء وقس عليه
اى على جميع الوظائف الثلث من الطرفين التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات
الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار اللب الغير الصريحية
فانظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه
العميمة الواقعة فى التحريرات اى تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد
بها الدلائل والتحقيقات والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغى ان يعلم ههنا
ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى
اللفظ فى الاغلب وانما يسمع اذا كان فى ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل
ما تمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام والافهو الجاج وتعنت ولفائدة
المناظرة مقوة اذ يأتى السائل بهذا فى كل لفظ يفربه لفظ فيتسلسل الجواب
عن الاستفسار بيان ظهوره فى مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف
العام او الخاص او بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير يطلع
للتفسير والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار
الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شئ فتامل وانما قيل
فى الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال استفسارا
عن نكتة ما فعل على هذه المنوال والاخرى ان لا يكون هذه المقال مؤاخذة ولا محلا
للسؤال بل المحل له للسؤال هو البيان للنكتة ومما ينبغى على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يجل ويعلم بسعة فى ارباب المناظرة اه احدها الاحتراز عن الايجاز للا يكون
مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب للا يؤدى الى الملال وثالثها عن استعمال
الالفاظ الغريبة للا يؤدى الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل فى الكلام
للا يلزم التردد فى فهم المرام وخامسها عن الدخل فى الكلام قبل فهم المرام للا
يلزم الضلال فى البحث والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام
قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن الدخل لما دخل له فى المرام للا
ينتشر الكلام ويجعل البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ورفع الصوت
بالمقال لانهما من اوصاف الجهال يستترون بذلك جهالتهم وللا يغلب عليهم خصمهم
وثامنها عن المناظرة مع الملل المهابة والاحترام للا يشتغل ذهنه بجلالة قدر
الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يجتنب ان خصمه فقير ضعيف للا يؤدى
استحقاره الى صدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع
ان هذا اشنع من وجوه الالزام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب

الحكمة

ينبغى للباحث ان يجتنب عن امور ثمانية خذها نصب
العقال لئلا يحل العقل الكلام وانما الايجاز والاطناب بل
لا تقف وخذ واحدا من لفظا ترجيا فى الكلام
فتكدر صفو المجلس الخشم
رفع صوت من تحكم ذى الفكر